



مجلس وزراء الصحة العرب

النظام الأساسي لمجلس وزراء الصحة العرب

الذي أقره مجلس جامعة الدول العربية
بقراره رقم 5391 تاريخ 1994/3/27



بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الأساسي
لمجلس وزراء الصحة العرب
الذي أقره مجلس جامعة الدول العربية
بقراره رقم 5391 تاريخ 1994/3/27



مجلس وزراء الصحة العرب
الدورة العادية الثامنة عشرة
القاهرة - 30 مارس 1994

قرار رقم (22)

الموضوع : تعديل النظام الأساسي لمجلس وزراء الصحة العرب

ان مجلس وزراء الصحة العرب المنعقد في دورته العادية الثامنة عشرة بتاريخ 30 مارس 1994 بالقاهرة ،

بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة الفنية حول الموضوع ،
- وعلى القرار رقم (15) الصادر عن المجلس في دورته العادية (17) المنعقدة بالقاهرة يومي 31 مارس ، 1 إبريل 1993 ،
- وعلى رسالة معالي رئيس المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة العرب بتاريخ 1993/10/9 إلى معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية ،
- وعلى توجيه معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية بتاريخ 1994/10/24 بحالة مشروع النظام الأساسي المعدل إلى اللجنة القانونية الدائمة لمراجعة صياغته القانونية تمهيداً لعرضه على مجلس جامعة الدول العربية للمصادقة عليه ،
- وعلى قرار المكتب التنفيذي رقم (22) في دورته العادية السبعين المنعقدة بالقاهرة بتاريخ 29 مارس 1994 ،
- وبعد المناقشة ،



قرر

- 1 - الأخذ علماً بما اتخذته كل من معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية ومعالي رئيس المكتب التنفيذي لتنفيذ هذا القرار .
- 2 - الأخذ علماً بقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (5391) بتاريخ 1994/3/27 بالموافقة على تعديل النظام الأساسي لمجلس وزراء الصحة العرب بالصيغة المرفقة .

تعديل النظام الأساسي لمجلس وزراء الصحة العرب

ان مجلس الجامعة ،

بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة ،
- وعلى مشروع تعديل النظام الأساسي لمجلس وزراء الصحة العرب ،
- وعلى توصية اللجنة القانونية الدائمة في اجتماعها من 1/30 الى 1994/2/3 ،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية ،

يقرر

الموافقة على تعديل النظام الأساسي لمجلس وزراء الصحة العرب ، بالصيغة المرفقة

5391 - د.ع (101) - ج3- 1994/3/27)

(ق. رقم



النظام الأساسي

لمجلس وزراء الصحة العرب

الباب الأول

تعريف

المادة (1) :

تكون للمصطلحات التالية التعاريف الواردة قرينة كل منها :

المجلس : مجلس وزراء الصحة العرب .

المكتب التنفيذي : المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة العرب .

أمانة المجلس : أمانة مجلس وزراء الصحة العرب

الباب الثاني

المجلس

المادة (2) : إنشاء المجلس :

ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس يتألف من وزراء الصحة في الدول العربية يسمى (مجلس وزراء الصحة العرب) ويكون له شخصية معنوية .



المادة (3): أهداف المجلس :

يهدف المجلس إلى تنمية التعاون العربي في الشؤون الصحية والى العمل على توفير الخدمات الصحية الأساسية وتوجيه الإمكانيات المتوفرة في الوطن العربي لتحقيق التكامل بين الدول العربية في هذا المجال وفق إستراتيجية محددة تعتمد على ما يلي :

- أ - دراسة المشاكل الصحية في الوطن العربي والعمل على وضع الحلول المناسبة لها .
- ب - اتخاذ الوسائل الكفيلة بتقديم المعونات العاجلة للدول العربية الأعضاء في حالات الطوارئ والأوبئة والحرب مع اعتماد خطة موحدة قابلة للتنفيذ العاجل .
- ج- وضع خطة موحدة للتعاون في مكافحة الأمراض الوبائية ورصد انتقالها من بلد الى آخر بصورة مستمرة بتبليغ الدول الأعضاء عند ظهور أول إصابة .
- د- تشجيع إنشاء مراكز ومعاهد متخصصة للأبحاث الطبية في الوطن العربي ودعم ما هو قائم منها وتقديم كافة التسهيلات الممكنة لها والتأكيد على القيام بالأبحاث الطبية الخاصة بمكافحة واستئصال الأمراض المتوطنة في الوطن العربي .
- هـ- العمل على رفع مستوى الوعي الصحي للمواطن العربي بجميع الوسائل الممكنة مع تطوير برامج الثقافة والتوجيه الصحي بما يتناسب مع مختلف فئات المواطنين .
- و- توفير المنح الدراسية في جميع مجالات التعليم والتدريب الصحي والتشجيع على تبادل هذه المنح بين الدول الأعضاء .
- ز- تشجيع تبادل العاملين في الحقل الطبي والصحي على جميع المستويات والفئات مع توثيق التعاون مع الهيئات والاتحادات والمنظمات المعنية بالشؤون الصحية .



ح- العمل على توحيد المواقف العربية المتعلقة بالأمر الصحي في المجالات الدولية والتعامل مع مختلف المنظمات والهيئات الدولية بأسلوب موحد يهدف إلى حل المشكلات الصحية في البلاد العربية بوجه خاص ، وإبراز دور الدول العربية في الميدان الصحي على الصعيد الدولي .

ط- العمل على توحيد القوانين والنظم الصحية في الوطن العربي .

ي- العمل على تطوير التعليم الطبي والصحي وتعريبه في مختلف كليات الطب والمعاهد والمدارس الصحية والعمل على توحيد المصطلحات الطبية العربية .

ك- العمل على وضع وتعميم دستور أدوية عربي موحد (فارما كوبيا) .

ل- التعاون بين الدول الأعضاء في رسم سياسة دوائية موحدة .

م- العمل على حماية وإصحاح البيئة والمحافظة عليها ووقايتها من التلوث .

المادة (4): مكان انعقاد المجلس :

يعقد المجلس اجتماعاته العادية في مقر جامعة الدول العربية أو في أي بلد عضو بناء على دعوة منه .

ويجوز للمجلس أن يعقد اجتماعاً غير عادي أو أكثر في أي بلد يقرره .

المادة (5) : أدوار انعقاد المجلس :

يعقد المجلس دورة عادية مرة كل عام خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة الميلادية وتوجه الدعوة من معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية أو من رئيس المكتب التنفيذي ، ويجوز أن يعقد المجلس دورة غير عادية بناء على طلب من رئيس المكتب التنفيذي أو بناء على طلب دولة عضو توافق عليه أربع دول أخرى .



المادة (6) : صحة انعقاد المجلس واتخاذ القرارات :

يكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية العادية لأعضائه ويتخذ القرارات بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين .

وتكون اجتماعات المجلس علنية ما لم تقرر سريتها .

المادة (7) : رئاسة المجلس :

تكون رئاسة المجلس دورياً لوزير صحة كل دولة حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول العربية وتكون الرئاسة للدولة المضيضة إذا عقد المجلس اجتماعاته خارج المقر ويكون نائب الرئيس هو وزير صحة الدولة التي تلي هجائياً الدولة التي لها الرئاسة .

ويحدد النظام الداخلي للمجلس اختصاصات الرئيس ونائبه .

المادة (8) : اختصاصات المجلس :

يتخذ المجلس الوسائل الكفيلة بتحقيق أهدافه وعلى الأخص :

أ - وضع إستراتيجية صحية عربية ورسم الخطط والبرامج الكفيلة بتحقيق أهداف المجلس.

ب - تعيين أعضاء المكتب التنفيذي للمجلس .

ج- بحث ودراسة الموضوعات الواردة في جدول أعماله واتخاذ القرارات بشأنها .

د- الاطلاع على التقرير السنوي الذي يقدمه الأمين العام لجامعة الدول العربية عن نشاط الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في المجال الصحي خلال الدورة واتخاذ ما يراه مناسباً من قرارات حوله .

هـ- مناقشة واعتماد التقرير السنوي الذي يقدمه رئيس المكتب التنفيذي من نشاط المكتب بين دورتي المجلس .

و- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - عند الاقتضاء - توجيه نظر الأعضاء والهيئات الدولية الحكومية وغير الحكومية إلى أية مسألة تتصل بالشؤون الصحية .



ز- تشكيل اللجان الخاصة ممن يرى الاستعانة بهم من الخبراء والمستشارين والهيئات المهنية لتقديم دراسات أو بحوث في الموضوعات الصحية حسب الحاجة إليها والنظر في توصيات تلك اللجان .

ح-دعوة من يراه من الشخصيات والاتحادات المهنية والمنظمات الإقليمية والدولية أو غيرها لحضور اجتماعاته بصفة ملاحظ .

ط- إقرار التدابير اللازمة لتمويل برامجه .

ي- إصدار النظامين الداخلي والخارجي والمالي للمجلس ، ووضع النظم الوظيفية للعاملين في أمانة المجلس .



الباب الثالث المكتب التنفيذي

المادة (9) : التشكيل والعضوية :

أ - يتكون المكتب التنفيذي من خمسة وزراء يكون أحدهم وزير صحة دولة المقر الذي يتولى الإشراف على الشؤون المالية للمكتب التنفيذي .

ب - ينتخب مجلس وزراء الصحة العرب أعضاء المكتب التنفيذي بالاقتراع المباشر من مرشحي الدول لعضوية المكتب .

ج- تكون عضوية المكتب التنفيذي لمدة سنتين فيما عدا دولة المقر التي تكون عضواً دائماً ويجوز إعادة انتخاب الدولة التي تنتهي عضويتها .

د- ينتخب المكتب التنفيذي من بين أعضائه رئيساً له تكون رئاسته لمدة عام قابل للتجديد .

هـ- عضوية المكتب التنفيذي تقتصر على الوزراء ولا يجوز أن ينيبوا عنهم من يمثلهم ويجوز أن يرافقهم من يرونهم من المساعدين والمستشارين .

و- إذا خلا مركز رئيس المكتب التنفيذي أو أحد أعضائه يشغله تلقائياً خلفه في دولته حتى نهاية مدة دولته في المكتب التنفيذي .

ز- يكون رئيس دورة مجلس وزراء الصحة العرب عضواً مراقباً بالمكتب التنفيذي خلال مدة رئاسته لدورة المجلس .

ح- إذا تعذر على رئيس المكتب التنفيذي حضور إحدى دوراته أو جلساته فان وزير صحة دولة المقر ينوب عنه في تسيير الأعمال .

ط- يجوز لوزير صحة الدولة التي تستضيف اجتماعات المكتب التنفيذي وليست عضواً فيه حضور هذه الدورة للمكتب التنفيذي بصفة مراقب .



المادة (10): مهام المكتب التنفيذي :

- أ - متابعة تنفيذ قرارات المجلس وتوصياته .
- ب - اتخاذ ما يراه من إجراءات الطوارئ التي تفرضها الأحداث وتتطلب تدخلاً سريعاً .
- ج - إعداد مشروع جدول أعمال مجلس وزراء الصحة العرب .
- د - تقديم تقرير سنوي عن نشاط المكتب إلى مجلس وزراء الصحة العرب .
- هـ - القيام بالدراسات واتخاذ الإجراءات الضرورية لتقديم المعونات الصحية الفورية للدول العربية المحتاجة إليها .
- و - اتخاذ جميع الإجراءات العملية التي يراها ضرورية لتنفيذ قرارات المجلس .
- ز - دراسة المشاريع التي تساعد على تدعيم التعاون والتكامل الصحي في الوطن العربي .
- ح - يضع المكتب التنفيذي لائحته الداخلية المنظمة لأعماله .

المادة (11) : اجتماعات المكتب التنفيذي :

يعقد المكتب التنفيذي ثلاثة اجتماعات عادية كل سنة أولها قبل الدورة العادية للمجلس وثانيها عقبها والثالثة خلال شهر تشرين الأول (أكتوبر) من ذات السنة ويجوز أن يعقد اجتماعاً غير عادي بناء على دعوة من رئيسه أو بناء على طلب دولة عضو بالمكتب وبموافقة دولة عضو أخرى .

ويكون اجتماع المكتب التنفيذي صحيحاً بحضور الأغلبية العادية للأعضاء ، وتتخذ القرارات بموافقة ثلاثة من أعضائه على الأقل .

ويعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية أو في أي دولة أخرى يحددها المكتب .



الباب الرابع أمانة المجلس

المادة (12) : مهام أمانة المجلس :

أولاً :

تتولى أمانة المجلس جميع أعمال سكرتارية المجلس ومكتبه التنفيذي وعلى وجه الخصوص ما يلي :

- 1 - اتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعة تنفيذ ما يقرره المجلس والمكتب التنفيذي ولها في سبيل ذلك الاتصال بالدول الأعضاء والهيئات الدولية والوكالات المتخصصة .
- 2 - تلقي الوثائق المذكرات المتعلقة بالموضوعات التي تدخل في اختصاصات المجلس والمكتب التنفيذي وتجميعها وعرضها على رئيس المكتب التنفيذي لاتخاذ الإجراءات المناسبة لها .
- 3 - إعداد الدعوة لاجتماع المجلس ومكتبه التنفيذي وإبلاغها للدول الأعضاء في المواعيد المحددة مرفقاً بها جميع الوثائق والمذكرات الخاصة بالموضوعات المتعلقة بجداول أعمال هذه الاجتماعات .
- 4 - إعداد الوثائق والمذكرات التي تكلف بها من قبل المكتب التنفيذي بشأن بحث ودراسة الموضوعات الصحية .
- 5 - المشاركة في اللجان الفرعية التي يشكلها المجلس والمكتب التنفيذي والقيام بأعمال مقرر لهذه اللجان .
- 6 - تجميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالشؤون الصحية وتعميمها على الدول الأعضاء .
- 7 - القيام بالإجراءات المالية والمحاسبية الخاصة بالصندوق العربي للتنمية الصحية وفق القوانين والأنظمة المرعية .
- 8 - القيام بما تكلف به من مهام أخرى من قبل المجلس أو المكتب التنفيذي .

ثانياً :

تتولى إدارة الشؤون الصحية في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية أعمال أمانة المجلس المنصوص عليها في هذا النظام .



المادة (13) : إعداد جدول أعمال المجلس :

أ - تتولى أمانة المجلس إعداد مشروع جدول الأعمال ووثائقه وعرضه على المكتب التنفيذي .

ب - تتوافي الدول الأعضاء أمانة المجلس بالموضوعات التي ترغب في إدراجها بجدول أعمال المجلس وذلك قبل عقد الدورة بشهرين على الأقل .

ج- يرسل مشروع جدول الأعمال مع وثائقه بعد إقراره من المكتب التنفيذي إلى الدول الأعضاء قبل موعد انعقاد المجلس بشهر على الأقل .

د- يقر المجلس جدول أعماله في بداية كل دورة وله أن يضيف إليه ما يراه من الموضوعات .



الباب الخامس أحكام عامة

المادة (14) : تفسير النظام الأساسي للمجلس :

يتولى المجلس تفسير أحكام نظامه الأساسي على ألا يؤدي التفسير إلى أي تعديل لهذا النظام .

المادة (15) : تعديل النظام الأساسي للمجلس :

للمجلس تعديل أحكام هذا النظام بموافقة ثلثي أعضائه وللمجلس الجامعة حق الاعتراض على التعديل خلال الشهر التالي لانعقاد مجلس الجامعة على ان تقدم التعديلات قبل شهرين على الأقل من الاجتماع العادي لمجلس الجامعة .

المادة (16) : النفاذ :

يعتبر هذا النظام نافذاً من تاريخ إقراره من مجلس جامعة الدول العربية .